



شركة الصناعات الكيماوية الأردنية المساهمة العامة
JORDAN CHEMICAL INDUSTRIES CO. LTD.

TUV
AUSTRIA
HELLAS
EN ISO 9001:2000
No.: 0108086

التاريخ : عمان في ٢٤/٥/٢٠١١
الرقم : ش ص ك/٢٢٦/٢٠١١

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين .
عمان - الاردن
فاكس ٥٦٨٦٨٣٠

تحية وبعد،

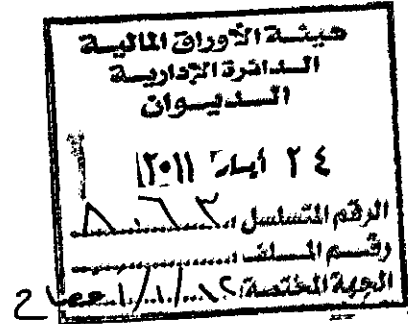
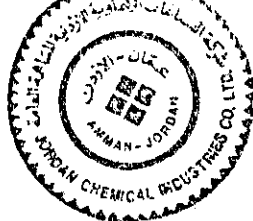
بالإشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي عقد بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١
لشركتنا وتمت به الموافقة على اضافة غايات جديدة لغايات الشركة نرسل لكم
المرفقات التالية :-

- ١- نسخة عن محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي مصادق عليه من
عطوفة مراقب عام الشركات .
- ٢- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين مصادق عليهما من
مراقب الشركات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة العامة
مشرفة وحدة المساهمين

خولة عاشور



الانتهى
البورم
٥/٢٤



شركة الصناعات الكيماوية الأردنية المساهمة العامة
JORDAN CHEMICAL INDUSTRIES CO. LTD.

TUV
AUSTRIA
HELLAS
EN ISO 9001:2000
No.: 0103088

التاريخ : عمان في ٢٤/٤/٢٠١١
الرقم : ش ص ك/١٧٩/٢٠١١

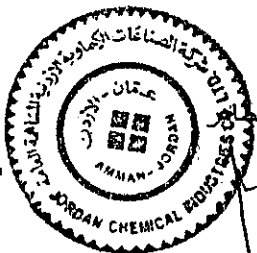
بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة الغير عادي
المنعقد بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١

عملاً بأحكام المادة ١٧٢ والفقرة (٦) من قانون الشركات رقم ٩٧/٢٢ وبناءً على دعوة مجلس إدارة الشركة إلى السادة المساهمين عقدت الهيئة العامة اجتماعها الغير عادي في مقر إدارة الشركة / عمان في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠/٤/٢٠١١ بحضور مندوب عطوفة مراقب الشركات السيد/ زكريا الصمادي والسيد / ماهر البسطامي ممثلاً عن السادة/ المكتب الدولي المهني للاستشارات والتدقيق . وقد قام السيد/ زكريا الصمادي بتسجيل أسماء السادة المساهمين الحضور وعدد الأسهم التي يمتلكونها أصالة ووكالة في الكشف المعد لهذه الغاية وقد حضر الجلسة ٣٤ مساهماً من اصل ٤٣٦ مساهماً يحملون ١,٣١٢,٧٨٦ سهماً أصالة و ١١٣,٦٢٣ سهماً بالوكالة حيث بلغ المجموع ١,٤٢٦,٤٠٩ سهماً وهذا يشكل ٧٩,٢٥% من رأس المال المكتتب به والبالغ ١٧٩٩٦٢٤ سهماً وبحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وبذلك أعلن مندوب مراقب الشركات اكتمال النصاب وأن الشركة قد تقيدت بجميع المتطلبات القانونية لانعقاد هذه الجلسة وبذلك تعتبر الجلسة والقرارات الصادرة عنها قانونية حيث ترأس رئيس مجلس الإدارة السيد/ محمد يوسف الطاهر الجلسة عملاً بأحكام المادة ١٧٧- أ من قانون الشركات و رحب بمندوب عطوفة مراقب الشركات والسادة الحضور وعين السيد مروان صالح المدني كاتباً للجلسة والسيد نزيير قدور والسيد حسن الحاج حسن مراقبين للجلسة ولجمع الأصوات ومن ثم بوشر النظر بجدول الأعمال على النحو التالي:-

اولاً: وافقت الجمعية العمومية الغير عادية على تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي بأضافة الغايات التالية:-

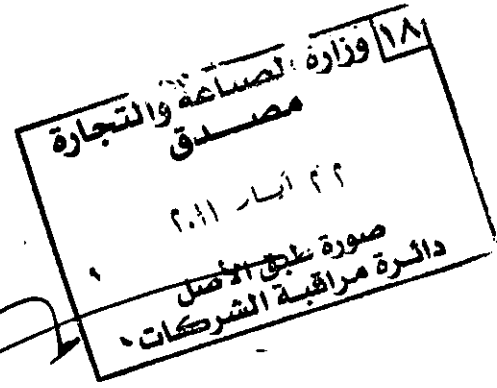
- الاستيراد والتصدير
 - إنشاء مستودعات لتخزين المواد المنتجة والأولية ولقطع الغيار
 - صناعة العبوات البلاستيكية
 - مختبر لفحص المواد الأولية المنتجة
 - صناعة مواد التنظيف
 - مشغل ماكينات لجرش البلاستيك
- وحيث لم يتم طرح أى موضوع آخر للبحث أعلن رئيس الجلسة انتهاء الاجتماع في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً.



رئيس الجلسة
محمد يوسف الطاهر

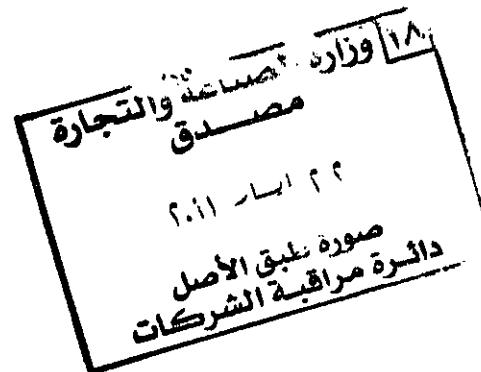
مندوب مراقب الشركات
زكريا الصمادي

كاتب الجلسة
مروان المدني



- ١- عقد التأسيس
- ٢- النظام الأساسي

لشركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة العامة المحدودة



و. ل. ح.

٥٢٨٢٧٦

شركة الصناعات الكيماوية الاردنية
المساهمة العامة المحدودة
(عقد تأسيس)

- المادة (١) اسم الشركة : شركة الصناعات الكيماوية الأردنية المساهمة العامة المحدودة.
- المادة (٢) غايات الشركة : أ- إنشاء مصنع أو مصانع لإنتاج مادة الصوديوم هيبوكلورايت بصورة خاصة وإنتاج المواد الكيماوية الأخرى بصورة عامة .
- ب- إنشاء الصناعات والمشاريع التي لها علاقة بصناعة المواد الكيماوية والقيام بالعمليات المرتبطة أو المتعلقة بها.
- ج- شراء المواد الأولية والآلات والأدوات اللازمة لتحقيق غايات الشركة وذلك إما شراء محلياً أو بطريقة الاستيراد من الخارج .
- د- صنع وإنتاج مادة الصوديوم هيبوكلورايت ومشتقاتها وأية مواد كيماوية أخرى.
- هـ- بيع وتسويق منتجات الشركة وتوزيعها محلياً أو تصديرها للخارج .
- و- الحصول على الحقوق والرخص والامتيازات التي ترى الشركة لزوماً للحصول عليها ومباشرتها والعمل بموجبها وكل ذلك في سبيل تحقيق غايات الشركة .
- ز- عقد اتفاقيات مع أي شخص طبيعي أو معنوي أو مع أية هيئة أو سلطة مما يساعد على بلوغ غايات الشركة .
- ح- أن تشتري أو تبذل أو تستأجر أو تحصل بصورة أخرى أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق فيها وبصورة خاصة الأراضي والأبنية والماكينات والمعامل والبضائع وأن تبني وتصور أية أبنية أو أشغال وأ، تدبر هذه الأموال وتتصرف بها بجميع أنواع التصرف .
- ط- أن تبيع أو تتصرف بأموال الشركة وأي قسم منها لقاء الأسهم والمستندات في أي شركة أخرى ولقاء البديل الذي تراه مناسباً .
- ي- شراء أية أعمال أو شهرة أو حقوق مما يتفق مع غايات الشركة أو يؤدي لتحقيقها.
- ك- اتخاذ جميع الإجراءات والقيام بجميع الأعمال التي تؤدي لتحقيق غايات الشركة .
- ل- الاتجار بالمواد الكيماوية شراء وبيع وتسويق إما منفردة أو المشاركة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري والحصول على الحقوق والرخص والامتيازات التي تراها الشركة مناسبة لتحقيق هذه الغاية .
- م- الاستيراد والتصدير .
- ن- إنشاء مستودعات لتخزين المواد المنتجة والأولية ولقطع الغيار .
- س- صناعة العبوات البلاستيكية .
- ع- مختبر لفحص المواد الأولية والمنتجة.
- ف- صناعة مواد التنظيف .
- ص- مشغل مآكينات لجرش البلاستيك.

- المادة (٣) مركز الشركة : مكتب الشركة ومركزها الرئيسي في مدينة عمان ويجوز إنشاء فروع ووكالات للشركة داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها إما مصانع الشركة فتقع خارج مدينة عمان.
- المادة (٤) مسؤولية المساهمين : إن مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة.
- المادة (٥) عدد مساهمي الشركة : يجب أن لا يقل عدد مساهمي الشركة عن سبعة أشخاص.
- تعديل المادة (٦) :-

يتألف رأس مال الشركة من ١٧٩٩٦٢٤ دينار مليون وسبع مائة وتسعة وتسعون ألف وست مائة وأربعة وعشرون دينار مقسم إلى ١٧٩٩٦٢٤ سهم مليون وسبع مائة وتسعة وتسعون ألف وست مائة وأربعة وعشرون سهماً قمية كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة .

- المادة (٧) مدة الشركة - غير محدودة
- المادة (٨) تاريخ ابتداء العمل - من تاريخ تسجيل الشركة .
- المادة (٩) إدارة الشركة :- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن سبعة أشخاص ولا يزيد على أحد عشر شخصاً .

١٨ وزارة الصناعة والتجارة

مصدق

٢٢ أيار ٢٠١١

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

شركة الصناعات الكيماوية الاردنية
المساهمة العامة المحدودة
(شركة مساهمة عامة)
النظام الاساسي

المادة (١) تكون العبارات الواردة في النظام والمعروفة في قانون الشركات او اي قانون يعد له او يحل محله ويكون معمولاً به في التاريخ الذي تلزم فيه الشركة بالعمل بهذا النظام نفس المعاني لها في هذا القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك:-

أ - تعني لفظة (القانون) قانون الشركات او اي قانون يحل محله .

ب- تعني لفظة (الشركة) شركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة العامة المحدودة (شركة مساهمة عامة) .

ج- تعني لفظة (السجل) سجل المساهمين المحتفظ به بمقتضى القانون .

د- تعني لفظة (الشهر) شهراً من اشهر السنة الميلادية .

رأسمال الشركة :

المادة (٢) يتألف رأسمال الشركة من ١٧٩٩٦٢٤ ديناراً اردنياً مليون وسبعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ديناراً مقسم الى ١٧٩٩٦٢٤ سهم مليون وسبعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون سهماً قيمة كل سهم دينار واحد اردني ويكون لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة .

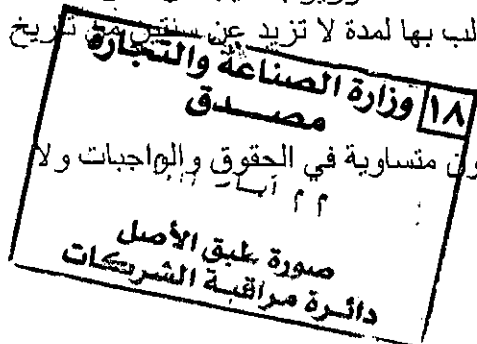
المادة (٣) تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار ما تبقى في ذمته من الاقساط غير المسددة عن الاسهم التي يملكها في الشركة .

المادة (٤) أ - تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها باقل من هذه القيمة .

ب- اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة او على اقساط خلال مدة لا تتجاوز اربع سنوات من تاريخ حق الشركة بالشروع في العمل ويجوز ان تكون اسهم الشركة عينية تعطى مقابل خدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً للقانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة ب من هذه المادة للوزير بتنسيب من المراقب تأجيل تسديد اقساط الاسهم المتأخرة غير المطالب بها لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استحقاقها .

د- تعطى اسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .



المادة (٥) أ. تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيها اسماء المساهمين فيها وعدد الاسهم التي بملكها كل منهم وارقامها ، وعمليات التحويل

التي تجري عليها ، واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اي جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

بـ . يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين من
المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، كما يجوز
لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة ان يطلب من مجلس إدارة
الشركة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب
لأي سبب من الأسباب فللمراقب ان يكلف مجلس إدارة الشركة
السماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويشترط على المجلس
الاستجابة لذلك التكليف .

المادة (٦) يكون للسهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية لمورثهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورثهم ، على ان يختاروا في الحالتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة لديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم .

ملكية الاسهم وتداولها :

المادة (٧) بعد تسديد كامل قيمة اسهم الشركة يصدر مجلس ادارتها لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة ، وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر اصدار هذه الشهادات اقرارا من الشركة بانها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الاسهم الواردة فيها على ان تحفظ الشهادات والبيانات التالية :

١. اسم الشركة ومركزها الرئيسي
٢. اسم المساهم ، وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته
٣. الارقام المتتسلسله لشهادات ملكية الاسهم

المادة (٨) يغطي مؤسسو الشركة قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على ان لا تقل عن النسبة المحددة في القانون ، وهي جميع الحالات لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠% من مجموع رأسمال المال .

المادة (٩) أ . تسدد قيمة الاسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الادارة ،
ب . بعث المساهم في [الجمعية العامة] ...

ب. يعتبر المساهم في الشركة المدفوع عن أسهمه، فإذا لم يسدد حصته في القسط قبل انتهاء اليوم الموعين لتسديده يحق للمصداق

لمجلس الاداره ان يحقق على المساهم فائده به لمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني ايار ٢٠١١

ج . يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم او تلك الاسهم .

المادة (١٠) أ . يحق للمساهم ان يعطي اقساط الاسهم المطلوبه منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتنفيد في حساب خاص لدى الشركة الا انفسه لا يستحق للمساهم عنها اي ارباح او فائده ، كما لايجوز لهذا المساهم او لغيره استردادها .

المادة (١١) أ . اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد القسط مع الفائده التي تحققت عليه فلمجلس ادارة الشركة بيع السهم الذي استحق عليه ذلك القسط في اي وقت بعد ذلك وفقا للاجراءات التالية :-

١- ترسل الشركة للمساهم بالبريد المسجل اشعارا على عنوانه المسجل لديها ، تطلب منه فيه تسديد القسط المستحق عليه مع الفائده التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خـسـلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الاشعار ، ويعتبر هذا الاشعار مبلغا له خلال عشرة ايام من تاريخ ايذاعه في البريد المسجل .

٢- فاذا لم يسدد المساهم المبلغ المطلوب منه خلال المسددة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة ، فلمجلس ادارة الشركة عرض السهم الذي استحق ذلك المبلغ من قيمته للبيع بالمزاد العلني بعد عشرين يوما من انتهاء مدة اشعار التسديد الموجه للمساهم سواء كان ذلك السهم مدرجا على لوائح السوق او لم يكن ، وعلى مجلس ادارة الشركة الاعلان عن موعد البيع في صحيفتين يوميتين مصلبتين على الاقل .

٣- يستوفي من الثمن الذي بيع به السهم القسط المستحق من قيمته مع الفوائد المتحققة عليه حتى تاريخ بيعه ، واي نفقات اخرى تكبدتها لبيع السهم ويرد ما تبقى من ثمن السهم لمالكه السابق ، واما اذا لم يخف الثمن لتسديد ذلك القسط والفوائد المتحققة عليه ونفقات البيع ، فللشركة الرجوع بالفرق على المالك السابق للسهم ،

ب . تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينه على ذلك ما لم يتبين عكسها .

المادة (١٢) أ . يكون السهم في الشركة بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠ % من قيمته الاسمية قابلا للتداول في السوق وفقا للاحكام المقرره في قانون السوق ، على انه لايجوز للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا الت اليها باندماج شركة اخرى بها او بشراؤها الاسهم شركة اخرى كانت تملك اسهما في رأسمالها ، وعلى الشركة في اي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال **الادارة من المصالح والتجارة** او من تاريخ شراء الاسهم **مستحق على الحال** .

ب . تنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع اسهم الشركة والمشتري

لها بتاريخ ابرام العقد في السوق وعلى السوق ان يبلّغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة ان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقسل ملكيتها في سجلاتها واذا تقرر الحجز على اسهم او فسررض عليه اي قيد اخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

ج . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم الشركة لعقد البيع ، وتعتبر الاسهم مسجلة حكما بمرور ثلاثة ايام على تسلم الشركة عقد نقسل ملكية تلك الاسهم .

المادة (١٣) يكون تداول اسهم الشركة في السوق باطلا في اي حالة من الحالات التالية :-

ا . اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤثرا عليه باي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون او المحجوز الذي لم يؤثر عليه بذلك .

ب . اذا كانت شهادة السهم مفقودة .

ج . اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منسحج الشركة حق الشروع بالعمل .

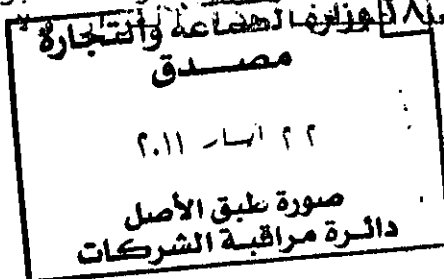
د . في اي حالة تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول سهم اي شركة مساهمة عامه في السوق .

المادة (١٤) ا . يجوز رهن السهم في الشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم ، ويكون للشركة حق الاولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الاقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني .

ب . يجب ان ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه .

ج . لايجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة او شهادات الاسهم الا بناء على اقرار خطي من المرتهن يسجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية ، الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذا لقرار قضائي .

المادة (١٥) اذا صدر قرار قضائي او من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز اي اسهم من اسهم الشركة بغير اشارة الحجز في سجل المساهمين في الشركة بغير اشارة الحجز في سجل ترفع الاشارة



الا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته .

المادة (١٦) لا يجوز حجز اموال الشركة تاميناً للدين المترتب على احسند المساهمين فيها او لاستيفائه ، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تاميناً للمدين المترتب عليه او لاستيفائه .

المادة (١٧) اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة او تلفت فلما لكها المسجل في الشركة ان يطلب منها وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة او الخالفة على ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وان يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة او الضائعة بعد ثلاثين يوما من الاعلان عنها .

المادة (١٨) لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في سبيل شراء اسهمها .

المادة (١٩) ا . كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة ماله او افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الادارة ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهما بالشركة او ان يجري التحويل الذي كان بامكان مالك الاسهم المتوفي او المفلس اجراءه ولا ينقص هذا من حق مجلس الادارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته او افلاسه .

ب . يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة او افلاس ماله بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل ان يسجل في سجل المساهمين .

ج . تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب بقدمه الورثة او وكلائهم او اوصياهم الى السوق وتقسّم الاسهم بين ورثته وفقا للاحكام الشرعية والنصوص القانونية .

المادة (٢٠) في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم الى شخص اخر بمقتضى القانون يعطى المساهم الجديد شهادة بالاسهم التي انتقلت ملكيتها اليه .

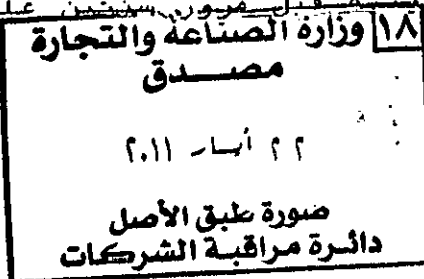
الاسهم العينية :

المادة (٢١) ا . تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون وتعطى ارقاما متسلسلة ويؤثر على الشهادة الخاصة بها بانها اسهم عينية .

ب . لا تعطى هذه الاسهم لملكها الا بعد انمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .

المادة (٢٢) ا . يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية .

ب . يحظر تداول الاسهم العينية قبل ميور سينتين على اصدارها



الا اذا كان تداولها بين المؤسسين انفسهم واصولهم وفروعهم .

ج . تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى او اكثر معها اسهما عينيه ولكن لايسري عليها حظر التداول اذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

اسناد القرض :

المادة (٢٣) يحق للشركة بموافقة الهيئه العامه للشركة في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابله للتداول بناء على توجيهه مجلس الاداره وذلك بالشروط والكيفيه التي يحددها القانون على ان لا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة راسمال الشركة المدفوع الا اذا اجازت لجنة الاصدارات غير ذلك .

زيادة راسمال الشركة :

المادة (٢٤) ا . يجوز للشركة زيادة راسمالها بقرار تصدره الهيئه العامه غير العاديه باكثرية لاتقل عن ٧٥ % من مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطرق التاليه :-

١. بطرح الاسهم للاكتتاب العام .
٢. بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم .
٣. بضم الاحتياطي الاختياري لراسمال الشركة .
٤. برسملة ديون الشركة او جزء منها .
٥. بتحويل اسناد القرض القابله للتحويل الى اسهم .

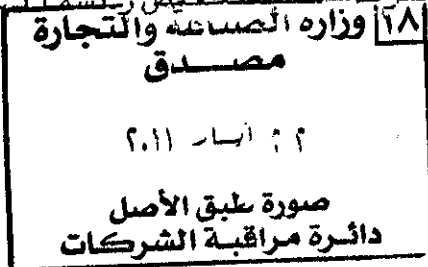
ب . تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديده معادله للقيمة الاسمية للاسهم القديمه ويجوز اصدار الاسهم الجديده بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام القانون وتفيد بعلاوة الاصدار الناتجه عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمي كارباج وتسري عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاختياري .

ج . يجب ان يتضمن قرار زيادة راس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على ان يراعى في ذلك كله نصوص واحكام قانون الشركات ، وتطبق على الاسهم الجديده نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمه .

تخفيض راسمال الشركة :

المادة (٢٥) ا . يجوز للشركة تخفيض راسمالها اذا كان زائدا عن حاجتها او طرات عليها خسارة ورات معها انقاص راسمالها بمقدار الخسارة او اي جزء منها على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

ب . يقدم مجلس ادارة الشركة طلب تخفيض راسمالها الى مراقب



الشركات مع الاسباب الموجبه له بعد ان تقرر الهيئه العامه للشركة الموافقه على التخفيض باكثرية لاتقل عن ٧٥ % من الاسهم المنتمثله في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغايه .

وترفق بالطلب قائمه باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها مصدقه من مدقق حساباتها .

المادة (٢٦) أ . يجري تخفيض راسمال الشركة باحدى الطرق التاليه :-

- ١ . تنزيل قيمة الاسهم الاسميه بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقه اذا كانت فائضه عن حاجة الشركة .
- ٢ . تنزيل قيمة الاسهم بالفاء جزء من ثمنها المدفوع يسوازي مبلغ الخساره في حالة وجود خساره في الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان راسمالها يزيد عن حاجتها .

ب . لايجوز تخفيض راسمال الشركة في اي حال من الحالات الى اقل من الحد الادنى المنصوص عنه في القانون .

المادة (٢٧) تنبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون بخصوص زياده او تخفيض راسمال الشركة .

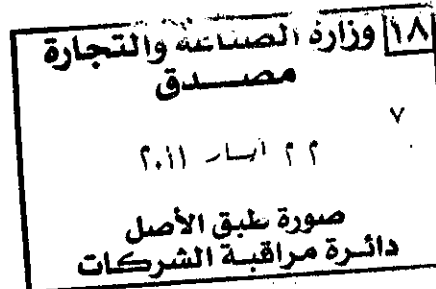
ادارة الشركة :

اولا : مجلس الاداره :

المادة (٢٨) أ . يقوم بادارة الشركة مجلس مؤلف من (سبعة) اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئه العامه للشركة بالاقتراع السري وفقا لاحكام القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ويجوز زياده عدد اعضاء المجلس الى ثلاثة عشر عضوا .

ب . مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، على مجلس الاداره ان يدعو الهيئه العامه للشركة خلال الاشهر الثلاثة الاخيره من مدته لانتخاب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المده ، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الاداره اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب ويشترط في ذلك ان لايزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

ج . اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى اليه الهيئه العامه للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الاداره القائم بستة اشهر على الاكثر ، او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة ، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الاداره الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئه العامه .



المادة (٢٩) شروط عضوية مجلس الادارة هي :-

١. ان لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة
٢. ان لا يكون موظفا في الحكومة او اي مؤسسه رسميه عامه .
٣. ان يكون حائزا على الفسهم على الاقل من اسهم الشركة .
٤. ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة بأي قيد . اخر يمنع التصرف المطلق بها .
٥. ان لا يكون عضوا في مجلس اداره مشابيه في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او مماثله في غاياتها او تنافسها في اعمالها .

المادة (٣٠) أ . يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم اعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولايجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز لمصلحة الشركة .

ب . تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الادارة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام . وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب بالدرجه القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته .

ج . لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (٣١) أ . لايجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او ان يكون عضوا فيه اي شخص حكم عليه من محكمة محتصة بما يلي :

١. بعقوبة جنائية .
٢. باي عقوبة جنحية في جريمه مخله بالشرف كالرشوه والاختلاس والسرقة والتزوير وسواء استعمل الامانة والشهادة الكاذبه والافلاس وباي جريمه اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة .
٣. باي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣١٣ - ٣١٤ و ٣١٥) من قانون الشركات .

ب . اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه في العضوية .

المادة (٣٢) اذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضوا في مجلس الادارة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس ليمثله في المجلس .

المادة (٣٣) أ . ينتخب مجلس ادارة الشركة من بين اعضاءه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين اعضاءه بلحاظ اوصالكمش يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة في جميع المعاملات والتجارة طبقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي جميع المعاملات التي يعوضها اليهم

٢٢ أيار ٢٠١١

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

وبزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ، وبتمادج عن توافقيهم ، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات .

ب . لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

المادة (٣٤) أ . على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصا او اسهما فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى ، وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير .

ب . على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتغيير الذي يطرا على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير طرا عليها .

المادة (٣٥) لايجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعه او زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض ايا من اولئك ضمن عاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

المادة (٣٦) أ . ينشر على مجلس ادارة الشركة ان بعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئته العامة :

- ١ . الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها مقارنة مع ما حققته منها في السنة التالية السابقة والبيانات الايضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .
- ٢ . خطة عمل الشركة للسنة التالية .
- ٣ . التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية .

ب . يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئته العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوما .

المادة (٣٧) على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وافيئته من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة في اربعة ايام من تاريخ صدورها .

مصدق
مصلحة التجارة

٢٢ ايار ٢٠١١

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

من تاريخ انعقاد الهيئته العامة .

المادة (٣٨) يعد مجلس ادارة الشركة تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها ، على ان يصدق التقرير مسن رئيس مجلس الادارة ، ويزود كل من المراقب والسوق بنسخه مسن التقرير خلال ثلاثين يوما من تقديمه للمجلس .

المادة (٣٩) أ . يضع مجلس ادارة الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل مسن الموعد المحدد لاجتماع الهيئته العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :-

١ . جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور وانعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

٢ . المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .

٣ . المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كمنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

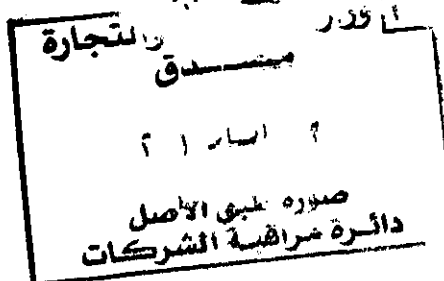
٤ . التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

ب . يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقسم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة (٤٠) أ . يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئته العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن من الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين .

ب . يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئته العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الاضاحية .

المادة (٤١) بترتب على مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئته العامة للشركة في صحتين يوميتين مسن محليتين ولمره واحده على الاقل ، وذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من ذلك الموعد ، وان يعلن المجلس عن ذلك لمره واحده في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئته العامة .



المادة (٤٢) تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة بموجب انظمه داخلية خاصه يعدها مجلس ادارة الشركة ويحدد ، فيها بضرورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور ، على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه او اي تشريع اخر معمول به ، وترسل نسخ من هذه الانظمه للمراقب ، وللوزير بناء ، على تنسيب المراقب ادخال اي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها .

المادة (٤٣) أ . يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وامام جميع الجهات والسلطات وبمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والانظمه الاخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير ، وله ان يوكل من يشاء للقيام بأي امر من امور الشركة .

ب . يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغا لعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الادارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعايه والعلاوات التي يستحقها وبشروط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة او مديرا عاما لاي شركة اخرى .

المادة (٤٤) أ . يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وبفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة واحدة .

ب . لمجلس ادارة الشركة انتهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب والسوق علما بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار .

ج . يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضائه مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

د . لايجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافاة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون .

المادة (٤٥) يعين مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحة مخصصة له مرفقه بالسلسلة وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين اختصوا في الاجتماع وتنظم كل صفحة بخاتم الشركة .

مصدق
مصادق

٢٢ أيار ٢٠١١

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

٥

المادة (٤٦) أ . يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

ب . يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع في خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل مثل هذه الاجتماعات وتصدر قرارات المجلس بالأضرب المطلقه للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج . يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه خلا لاجور ان يتسلم بالمراسله او بصورة غير مباشرة .

د . يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستين اجتماعات خلال السنة المالية للشركة وان لا ينقصي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع .

المادة (٤٧) أ . ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب . على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه

ج . يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس .

المادة (٤٨) أ . رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفه ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الاداره دون الملاحقه القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الاداره .

ب . تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية ترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرين مسؤولين بالتضامن والتكافل عمن التعويض عن الضرر الذي يلحق من مسئولية الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو مستأنف بصفة خطية في محضر للاجتماع على الفرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى من مسئولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والبيان الحسابية للشركة .

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٤٩) يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها ان يعشي الى اي مساهم في الشركة او الى غيره اي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة ونعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ، ويسنثنى من ذلك المعلومات التي تجيز الفوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية .

المادة (٥٠) رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين بالتصامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان يقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبلغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا .

المادة (٥١) أ . لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب . لا يشمل هذا البراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

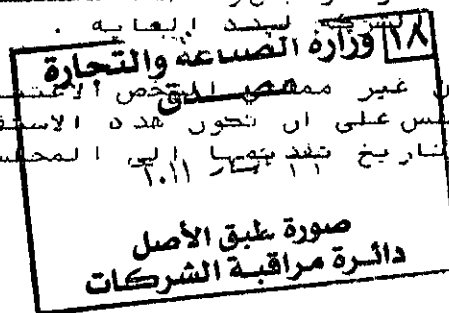
المادة (٥٢) أ . تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة بنسبة (١٠ %) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والصرايب وحد اقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة .

ب . اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد ارباحا يحوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز المديانار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح وعندها تخضع لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة .

ج . اما اذا لحقت بالشركة حاسار بعد تحقيق الارباح فيعطي كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة سعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) دينارا عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنسقة عنه على ان لا يتجاوز هذه المكافاه مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو .

د . تحدد بدلات الانتفال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لسند ابعائه .

المادة (٥٣) لعضو مجلس ادارة الشركة من غير ممهص الحق الخاص الاعتماري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تحوز هذه الاستقالة حطبه ونعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يحوز



الرجوع عنها .

المادة (٥٤) يفقد رئيس مجلس الإدارة واي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التالية :-
 ا . اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور اربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .

ب . اذا تغيب ولو بعد مشروع مدة ستة اشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس ولا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة بسبب تغيب ممثله في اي من الحالتين المذكورين اعلاه ولكن يجب عليه ان يعين شخص اخر بدلا عنه بعد تبليغه بقرار المجلس .

ج . اذا افلس او وجد معتوها او محتل العقل .

د . اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .

هـ . اذا قام منفردا او بالاشتراك مع اخرين بآي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير عملها .

المادة (٥٥) ا . اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة فيحلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحاضرين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يمثله المركز الشاغر وفي الحالة الاخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس وينتبع هذا الاجراء كلما شعر مركز في المجلس .

ب . لايجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة في هدد الحالات على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس اداره جديد .

المادة (٥٦) ا . يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاثة شركات مساهمه عامه على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمه عامه على الاكثر وفي جميع الاحوال لايجوز للشخص ان يكون عضو في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمه بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر .

ب . لايجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة اي شركة مساهمه عامه بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري اذا كان عضوا في العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة من مجالس ادارة وشعير اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة اي شركة بصوره تخالف احكام هدد الفقرة باطله حكما .

ج . على كل مرشح لعضوية مجلس ادارة اي شركة ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك فيها بصفته عضوا في مجالس ادارتها .

وزارة الصناعة والتجارة
 مصدق
 ٢٠١١
 صورة طبق الاصل
 دائرة مراقبة الشركات

د . يعتبر باطلا كل ترشيح لمجلس ادارة الشركة اذا كان يتعارض مع احكام هذه المادة .

المادة (٥٧) أ . يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقد اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه باستثنائهم ، الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او اي شخص اعتباري عمام وذلك بناء على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن ٣٠ % من اسهم الشركة وموقعه منهم ويرفع الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب لتنظر الهيئة العامة فيه وتصدر القرار المناسب واذا لم يعم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب . تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع افسوال الشخص المراد اقالته ويحري بعد ذلك التصويت عليه بالافتراع عليه بالتصويت السري .

المادة (٥٨) يحظر على رئيس مجلس الادارة واعضائه والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل باسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بموجب منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز له ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بغرض احداث تاثير في اسعار اسهم هذه الشركة او اي شركة تابعه او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان ممن شأن النقل احداث ذلك التاثير ويقع باطلا كل تعامل او معاملته تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولا عن الضرر الذي احدثه بالشركة ومساهميتها والعبر اذا اثير بشأنها قضية .

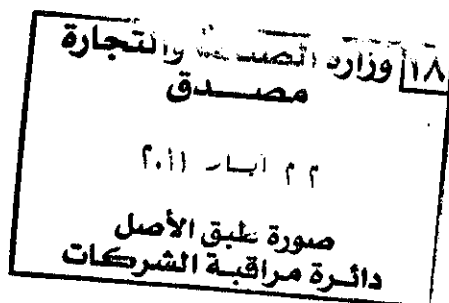
المادة (٥٩) اذا قدم رئيس واعضاء مجلس الادارة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه المجلس فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراد مناسبا ويهيئ لها رئيسا ونائبا له من بين اعضائها لتتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة وبمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافاه على حساب الشركة وفنا لما يقرره الوزير .

الهيئات العامة :

١ . الهيئة العامة التأسيسية :

المادة (٦٠) تتجمع الهيئة العامة التأسيسية وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :-

ا . استعراض جميع عمليات واجراءات مراحل التأسيس ونظر بر المؤسسين والموافقة عليها .



- ب. اقرار واعلان تاسيس الشركة نهائيا .
- ج . انتخاب اعضاء مجلس الاداره الاول .
- د . انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية الاولى وتحديد اتعايبهم .
- المادة (٦١) تصدر قرارات الهيئه العامه التأسيسيه للشركه بالاكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على انه لا يجوز للمكتتبين باسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الاسهم .
- المادة (٦٢) تنتهي صلاحيات واعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الاداره الاول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .
٢. الهيئه العامه العاديه :

المادة (٦٣) تعقد الهيئه العامه للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مره واحده كل سنه على الاقل بدعوى من مجلس اداره الشركة فسي التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعه التاليه لانتها السنه الماليه للشركه .

المادة (٦٤) يعتبر الاجتماع العادي للهيئه العامه للشركه قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه المختتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس الاداره الدعوه الى الهيئه العامه لعقد اجتماع ثان خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثه ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة (٦٥) أ. تشمل صلاحية الهيئه العامه للشركه في اجتماعها العادي البطر في جميع الامور المتعلقة بالشركه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبه في شأنها وخاصه ما يلي :

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئه العامه
٢. تقرير مجلس الاداره عن اعمال الشركه خلال السنه والحطه المستقبلية لها .
٣. تقرير مدققي حسابات الشركه عن ميزانيتها وحساباتها الحناميه الاخرى واحوالها واوضاعها الماليه .
٤. الميزانيه السنويه وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الاداره توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمحصنات التي نص عليها القانون ونظام الشركه على اقتضاها .
٥. انتخاب اعضاء مجلس الاداره

١٨ وزارة الصناعه والتجارة
مصدق

٢٢ ايار ٢٠١١

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

٦. انتخاب مدفي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

٧. اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة .

٨. اي موضوع اخر ادرجه مجلس الاداره في جدول اعمال الاجتماع .

٩. اي امور اخرى تخرج الهيئه العامه ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئه العامه على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠ %) من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ب. يجب ان تتضمن دعوة الهيئه العامه الى الاجتماع جدول اعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا بنسخ من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور .

٣. الهيئه العامه غير العادية :

المادة (٦٦) ا. تعقد الهيئه العامه للشركة اجتماعا غير عادي داخل المملكه بدعوة من مجلس الاداره او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدفي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن ١٥ % من اسهم الشركة المكتتب بها .

ب. على مجلس الاداره دعوة الهيئه العامه للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب بقسده بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب بعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئه العامه للاجتماع على نفقة الشركة .

المادة (٦٧) ا. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئه العامه غير العادية للشركة قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر بحيث يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك مسبقا قبل رئيس مجلس الاداره في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاكثر ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون ٤٠ % من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب فسي الاجتماع الثاني فيبلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوه اليه .

ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئه العامه للشركة في حالتي نصفيتهما او اندماحها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .

١٨ وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

٢٢ ايار ٢٠١١

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة (٦٨) يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع ، و اذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع .

المادة (٦٩) أ . تختص الهيئة العامة للشركة باجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .
٢. اندماج الشركة في شركة اخرى .
٣. تصفية الشركة وفسخها .
٤. اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه .
٥. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .
٦. تخفيض راس المال او زيادته .
٧. اصدار اسناد قرض .

ب . تصدر قرارات الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ، باكثرية ٧٥ % من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

ج . تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرر بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في السد (٤) من الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (٧٠) يجب ان تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتنص على قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

المادة (٧١) أ . يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حال غيابه او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .

ب . على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التحلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٧٢) لكل مساهم سدد ما عليه من اقساط مستحقة للشركة و كان سجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقد الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات مساوي

١٨ وزارة مصرية للتجارة
مصدق

٢٢ أيار ٢٠٠١

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

عدد الاسهم التي يملكها اصاله ووكاله بالاجتماع .

المادة (٧٣) ا . للمساهم ان يوكل عنه مساهما اخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئه العامه للشركه بالنيابه عنه بموجب وكاله خطيه على القسميه المعده لهذا الغرض من قبل مجلس اداره الشركه وبموافقة المراقب (حسب النموذج المرفق) على ان تدفع القسميه في مركز الشركه قبل ثلاثة ايام على الاقل مسبقا التاريخ المحدد لاجتماع الهيئه العامه ويتولى المراقب او من ينيذبه تدقيفها .

ب . تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئه العامه .

ج . يعتبر حضور ولي او وصي المساهم في الشركه او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئه العامه ولو كان ذلك الولي او الوصي او مثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركه .

المادة (٧٤) ا . يعين رئيس اجتماع الهيئه العامه للشركه كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركه لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئه العامه والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفررها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

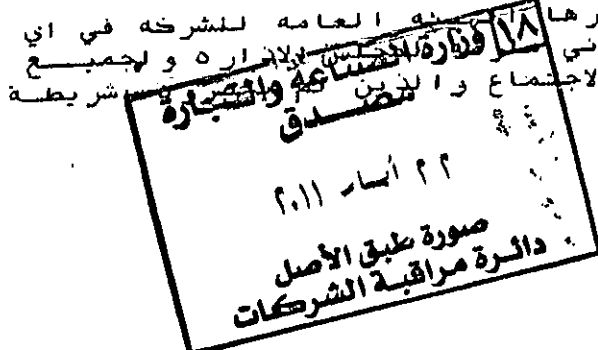
ب . يدرج في محضر اجتماع الهيئه العامه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيده لكل قرار والمعارضه لـه والاصوات التي لم تظهر ومداوات الهيئه العامه التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والخاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركه لهذه الغايه ويرسل مجلس الاداره نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئه العامه .

ج . للمراقب اعطاء صوره مصدقه عن محضر اجتماع الهيئه العامه لاي مساهم مقابل الرسوم المقرره بموجب القانون .

المادة (٧٥) ا . ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئه العامه تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصاله ووكاله وتؤخذ توافيقهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركه .

ب . يعطى المساهم بطاقه لحضور الاجتماع يدحر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركه وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة (٧٦) ا . تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئه العامه للشركه في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين



ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام الفاسون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب . يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان يوقف الطعن بتنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .

المادة (٧٧) أ . يتولى المراقبون من يستدبه خطيا من موظفي مراقبي الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة باي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ احكام هذه المادة .

ب . تلتزم الشركة بدفع مبلغ مائتي دينار عن كل اجتماع تعقدته هيئتها العامة كاتعاب للمراقبين والموظفين الذين اشرفوا على تنفيذ ذلك الاجتماع وفقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة وتودع المبالغ التي تدفع على هذا الوجه في حساب امانات في وزارة المالية .

المادة (٧٨) وعلى مجلس الادارة توجبه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقبين ومدققي الحسابات قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص عليها القانون لارسالها للمساهمين مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقدته الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقبون ومدققي الحسابات .

حسابات الشركة :

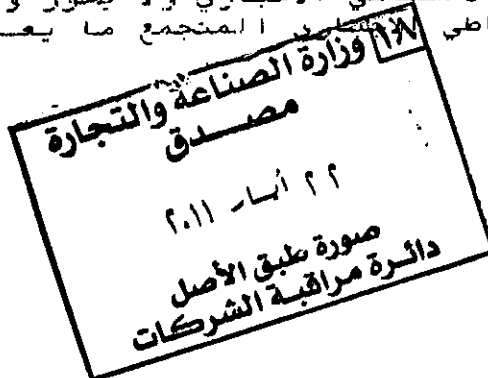
المادة (٧٩) السنة المالية :

أ . تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الثاني من شهر كانون الاول من نفس السنة .

ب . تحتفظ الشركة بدفاترها وسجلات حسابيه منتظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

توزيع الارباح :

المادة (٨٠) أ . لايجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين الا من ارباحها وعليها ان تفتطع ما نسبته ١٠ % من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاحباري ولا يجوز وفائه قبل ان تبلغ حساب الاحتياطي المطلوب المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال .



ب. لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .

ج . يجوز اقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد على (٢٠ %) من ارباحها السنوية الصافية، ويستعمل هذا الاحتياطي في الاعراض التي يقررها مجلس الاداره ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او جزء منه كارباج على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاعراض .

المادة (٨١) على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (١ %) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الاخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .

المادة (٨٢) يجوز للشركة بموافقة الهيئة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الارباح على ان لا يزيد على (٥ %) من الارباح السنوية المدد للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة .

المادة (٨٣) أ . ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

ب . يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررر الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح .

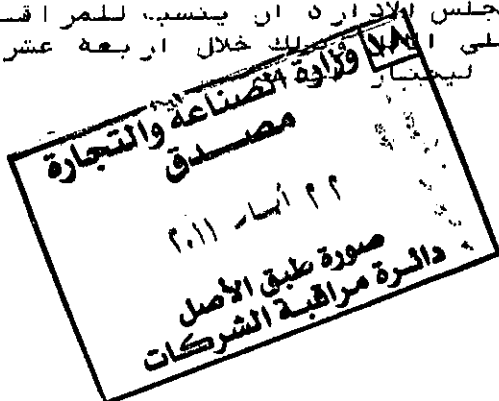
ج . يلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاحلال بذلك يلتزم الشركة بدفع فائده للمساهم بمعدل اعلى سعر فائده على الودائع فرره البنك المركزي الاردني خلال سنة التوزيع قبل دفع الارباح على ان لا تتجاوز مدد تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

المادة (٨٤) يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشمسية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة .

مدققو الحسابات :

المادة (٨٥) أ . تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققا او اكثر من بين مدققي الحسابات المرشحين بمراولة المهنة لمدة سنة واحدة قابله للتجديد وتقرر بدل اتعابهم .

ب . اذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات ان اعتذر المدقق الذي انتخبته او امتنع عن العمل لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثه من مدققي الحسابات على ان يكون ذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ شعور هذا المرشح لانتخابه .



المادة (٨٦) يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشغل خاص القيام بالواجبات التالية :-

- أ . إجراء التدقيق الدوري لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منبثقة بصورده أصوليه .
- ب . فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .
- ج . التحقق من موجودات الشركة وملحيتها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .
- د . الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة .
- هـ . أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

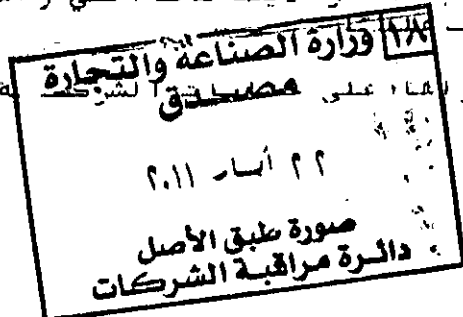
المادة (٨٧) لا يجوز للمدقق أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها ، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديها وذلك بحيث طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصوره مخالف احكام هـ المادة .

المادة (٨٨) إذا شذّر على مدقق الحسابات القيام بالواجبات والمهام الموكولة اليه بموجب احكام القانون لأي سبب من الاسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الاسباب التي تعرف على أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة شكاية الاسباب مع مجلس الإدارة وإذا عجز عن ذلك فبأن يبلغ المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقد .

المادة (٨٩) أ . مع مراعاة قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول بسنه وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذا المهنة ، على مدقق الحسابات أن يعد تقريراً خطياً للهيئة العامة للشركة وعابه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار المبراسية من مجلس الإدارة موقفاً منه حسب الأصول ومرفقاً بالمبراسية والبيانات الملحقة بها ويجب أن يتضمن هذا التقرير ما يلي :-

١ . أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض التدقيق المتعارف

٢ . أن الفحوص والاختبارات التي أجراها على



وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لاداء مهمته على وجه مرضي .

٣. ان المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمه بصورة اصولية بموجب نظام خاص وتحقق العاية التي وضعت من اجلها .

٤. ان الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمه وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها وتمض من اظهار المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها .

٥. ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وبيان مصادر الاموال ووجه استخدامها تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج اعمالها، وتتفق مع القوانين والانظمة المعمول بها والاصول المحاسبية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

٦. ان جرد موجودات الشركة والنشيت منها قد تم بحضور المدقق او من يمثله وان ذلك قد جرى وفقا للاصول والفواعد المتبعة سنويا ، وانه قد تحرى عن صحة المطلوبات والدمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقا للاصول المتعارف عليها .

٧. ان البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الادارة الموجة للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها .

٨. المخالفات التي ارتكبتها الشركة او مجلس ادارتها لهذا القانون او لنظام الشركة وما اذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وبيان مدى اثرها على مركز الشركة المالي ونتائج اعمالها .

٩. اي بيانات او معلومات او ملاحظات تتعلق بامور ذات اهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما لا بدخل ضمن الحالات المشار اليها في هذه المادة .

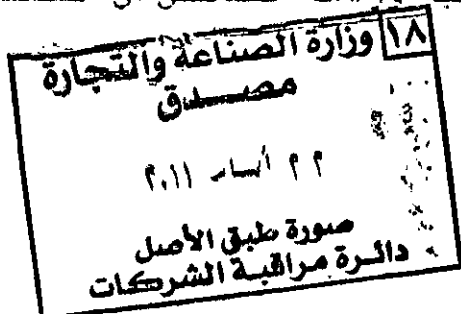
ب. على مدقق الحسابات ان يبدي رايه النهائي في الميزانية وحساب الارباح والخسائر للشركة باحدى التوصيات التالية :-

١. المصادقة على ميرانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرهما بصورة مطلقة .

٢. المصادقة على الميرانية وحساب الارباح والخسائر مع التحفظ مع بيان طبيعة هذا التحفظ واثاره المالي على الشركة .

٣. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر وردها الى مجلس الادارة وبيان الاسباب الموجبة لرفضه التصديق على الميزانية .

المادة (٩٠) للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وادائها للمجلس ان تفسر ما يلي :-



ا . اما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الار بساح
والخسائر وفقا لملاحظات مدقق الحسابات ، واعتبارها مصدقة
بعد هذا التعديل .

ب . او احالة الموضوع الى المدير لتعيين لجنة خبراء ، من مدققي
حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس ادارة
الشركة ومدققي حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزما بعد
عرضه مرة اخرى على الهيئة العامة لقراره ويتم تعديل
الميزانية وحساب الارباح والخسائر تبعا لذلك .

المادة (٩١) على مجلس ادارة الشركة ان يزود مدقق الحسابات بنسخة عسـن
التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في
ذلك الدعوى لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق
او من يمثله حضور هذا الاجتماع .

المادة (٩٢) ا . يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلًا عن المساهمين فيها وذلك
في حدود المهمة الموكولة اليه .

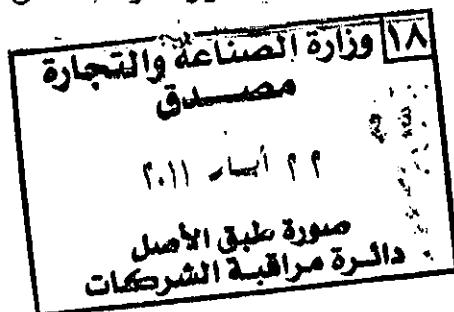
ب . لكل مساهم اثناء انعقاد الهيئة العامة ان يستوضح مدقق
الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

المادة (٩٣) اذا اطلع مدقق الحسابات على اي مخالفه ارتكبتها الشركة لهذا
القانون او نظام الشركة او على اي امور مالية ذات اثر سلبي
على اوضاع الشركة المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطيا
الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه او
اكتشافه لتلك الامور .

المادة (٩٤) يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي
يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، واذا كان
للشركة اكثر من مدقق حسابات اشتركوا في الخطا كانوا مسؤولين
تجاه الشركة بالتضامن ، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في اي
من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة
العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق ، واذا صار الفعل
المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية
الا بسقوط دعوى الحق العام ، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر
الذي يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطئه .

المادة (٩٥) مع مراعاة عدم الاخلال بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية لايحوز
له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او
في غيره من الامكنة والافوات او الى غير المساهمين ما وقف عليه
من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ، والا وجب عـرله
ومطالبته بالتعويض .

المادة (٩٦) يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المصاربه باسهم الشركة
التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة
مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق
حسابات الشركة وتصمينه التعويض عن اي ضرر ترتب على مخالفته
لاحكام هذه المادة .



تصفية الشركة وحلها وفسخها :-

المادة (٩٧) تحل الشركة في الاحوال التالية :-

- أ . بانتهاء المدد المعينه للشركة ما لم تقرر الهيئه العامه تمديدھا .
- ب . باتمام الغايه التي شاستت الشركة من اجلها او باستحالة انمامھا .
- ج . بصور قرار من الهيئه العامه للشركه بفسخھا ونصفيئھا .
- د . في اي وقت عند وقوع خساره تزيد عن نصف ارمال الشركه .
- هـ . في الاحوال الاخرى التي نص عليها قانون الشركات او القوانين الاخرى المرعيه .

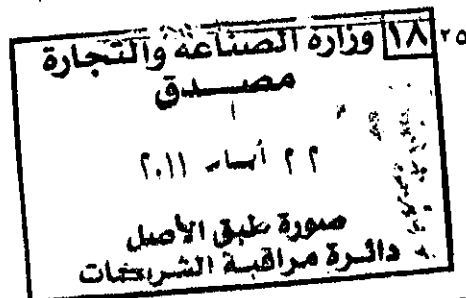
المادة (٩٨) متى جرت تصفيه اختياريه للشركه تنوقف الشركه عن السير فسي اعمالھا من ابتداء التصفيه الا ما هو ضروري لتحسير سيـــــر التصفيه وتستمر صفه الشركه القانونيه والسلطات المحوله لها بصفتھا هذه الى نهايه تصفيه الشركه ويمثلھا المصفي لغايه فسخھا عند انتهاء اجراءات التصفيه .

المادة (٩٩) في حاله حل الشركه لاي سبب من الاسباب تقرر الهيئه العامه غير العاديه طريقه تصفيه الشركه وتعيين مصف لها او اكثر للاشراف على اعمال الشركه والمحافظه على اموالھا وموجوداتها كل ذلك وفق احكام قانون الشركات على ان يزود المراقب والسوق بنسخه من قرار التصفيه خلال ثلاثه ايام من صدورھ وعلى المراقب نشره في الجريده الرسميه وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدد لا تزيد عن سبع ايام من تاريخ تبليعه للقرار .

الاعلانات والاطارات :-

المادة (١٠٠) ترسل الشركه الاعلانات والاشعارات والاطارات الى كل عضو مسن اعضائها اما بتسليمھا له بالذات او بارسالھا اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها في الاردن اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتھا واعلاناتھا وحتى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبليغ اذا عنول الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط والصفه عليه الطوابع اللازمه ووضع فسي البريد ويعتبر انه تبليغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يتثبت خلاف ذلك .

المادة (١٠١) اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركه عنوان مسجل في الاردن ولم يقدم للشركه عنوانا في الاردن لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان الى عنوانه ونشره في جريده تصدر فسي حوار مركز الشركه المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي



نشر فيه الاعلان او الاخطار .

المادة (١٠٢) يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاضطرابات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاضطراب السدي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم .

المادة (١٠٣) يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاضطرابات والاضطرابات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعهنون باسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او باية صفة كهذه الى العنوان في الاردن الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبليغ الاعلانات او الاضطرابات باية طريقه يجوز ان يبليغ فيها العضو فيما لو لم يمت او يفلس ريثما يعطى عنوان التبليغ في الاردن .

المادة (١٠٤) ترسل الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بالطريقة المعينه سابقا الى :-

أ . كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم .

ب . كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع ، ولا يحق لاي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة .

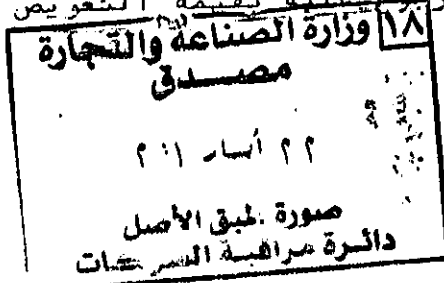
احكام عامه :-

المادة (١٠٥) أ . لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس ادارة الشركة او احد اعضائه او المدير العام او اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

ب . يستثنى من ذلك اعمال المقاولات والتعهدات والمنافسة العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك فسي العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق حضور جلسة المداوله في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الادارة سنويا .

ج . كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

المادة (١٠٦) تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض اي ضرر ينشأ عن الاعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها ايا من اعضاء المجلس او تصدر عنه في ادارة الشركة او باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .



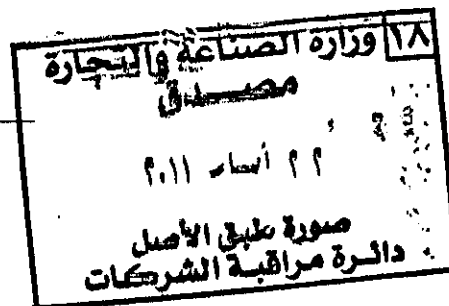
المادة (١٠٧) على مجلس الادارة او مدققي حساباتهم او كليهما تبليغ المراقب اذا تبين ان الشركة تعاني من اوضاع مالية او ادارية سيئة او تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها او على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التفصيلية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في اي من هذه الحالات بناء على تنسيق المراقب حل مجلس الادارة وتشكيل لجنة ادارة مسن ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة اخرى ويهيئ رئيساً لها او نائباً للرئيس من بين اعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

المادة (١٠٨) يحق للمراقب وللشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في قانون الشركات .

المادة (١٠٩) ا . ليس في هذا النظام ما يلغي اي اقرار او اجراء اتخذ قبل نفاذه .

ب . تسري مواد هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض به مع احكام قانون الشركات وتطبق نصوص القانون على كل امر لم يرد به نص صريح بهذا النظام .

اسم المحامي : وليد ع. ع. ع.
توقيع :
الخاريخ :



مرفق (١)

يجوز ان يكون مك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينه ادناه
او باية صيغة اخرى يقررها مجلس الاداره ويوافق عليها
مراقب الشركات .

الى شركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة العامة
المحدودة .

انا..... بصفتي مساهما في شركة الصناعات
الكيماوية المساهمة العامة المحدودة قد عينت.....
من..... وكيل عني في الاجتماع (العادي او غير العادي
حسب الحال) الذي تعقدته الشركة في اليوم.....
من شهر..... سنة..... وفي اي اجتماع اخر يوجل
ذلك الاجتماع اليه .

تحريرا في هذا اليوم..... من شهر..... من سنة.....

اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

